

أثر التحولات الاقتصادية والاجتماعية على مبدأ سلطان الإرادة: دراسة على ضوء المرسوم

التنفيذي رقم 20-399 (البيع بالتخفيض والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود نموذجا)

*The impact of economic and social change on the principle of will autonomy - a study
in the light of executive decree n°20-399 (Sales and unpaking sales Prototype)*

د. سعدون كريمة⁽¹⁾

أستاذة محاضرة - جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية

Karima.atma@yahoo.fr

تاريخ النشر	تاريخ القبول:	تاريخ الارسال:
12 أكتوبر 2022	28 ماي 2022	14 أبريل 2022

المخلص:

يعتبر مبدأ حرية التعاقد قوام العقود وهو من نتائج المذهب الفردي الذي يقدر حرية الفرد، ويقصد به أن للأفراد الحرية المطلقة في انشاء العقد وتحديد مضمونه دون تدخل أي طرف كان ليفرض عليهم ما يخالف ارادتهم. أصبح هذا المبدأ مترسقا في المعاملات التعاقدية منذ سيطرته النظام الرأسمالي، غير أنه على إثر التحولات في المجال الاقتصادي والاجتماعي أخذ في التراجع، حيث أصبحت العلاقة التعاقدية يمتزج فيها البعد التعاقدى بالبعد التنظيمي والقانوني، ويتجسد هذا الطابع للعلاقة التعاقدية في البيوع المقتنة التي نظمها المشرع الجزائري تنظيما خاصا، كما قرر جزاءات عند الإخلال بأحكامها. توصلت الدراسة إلى أن تدخل الدولة في ابرام هذه العقود قد يحول تكوين العقد إلى عملية إجرائية، غير أن النظام العام يفرض على المشرع التقييد من الحرية التعاقدية للقضاء على التجاوزات والتعسفات التي تصاحب ابرام هذه الفئة من البيوع، وكذلك لضبط النشاط التجاري.

الكلمات المفتاحية: حرية التعاقد - البيع المقتن - التصريح - الرخصة.

Abstract:

The principle of contractual freedom is considered the basis of contracts, and is one of the results of the individual doctrine that sanctifies individual freedom. It means that individuals have absolute freedom to make the contract and determine its content, without the intervention of any party to impose them what is contrary to their will. This principle has been anchored in contractual transactions since the dominance of the capitalist system, however, under the effect of economic and social changes, this principle has begun to decline. From this the contractual relationship has become a relationship in which the contractual dimension is mixed with the regulatory and legal dimension. This character of the contractual relationship is embodied in regulated sales for which the Algerian legislature fixed special provisions and provided sanctions for non-compliance with its provisions. The study concluded that the state intervention in the conclusion of the contract can transform the formation of the contract into a procedural process, however public order imposes on the legislator the restriction of contractual freedom however public order imposes on the legislator the restriction of contractual freedom to eliminate abuse and overruns that accompany the conclusion of this category of sales, as well as to control the market and commercial activity.

key words : Contractual freedom - regulated sale- statement- authorization .



مقدمة:

يحتل العقد مكانة الصدارة في النظم القانونية المختلفة، فهو المرتكز الأساسي للمعاملات ويلعب دورا مهما في تنظيم العلاقات بين الأشخاص، ومن خلاله تنشأ الغاية من الحقوق والالتزامات، وتستقر به المراكز القانونية المختلفة.

يعتبر مبدأ سلطان الإرادة أحد المقومات الأساسية في مجال التعاقد، وهو يهدف إلى إعطاء الأفراد الحرية في إنشاء الالتزامات وفقاً لإرادتهم دون تدخل أي سلطة مهما كانت بتقييدهم بأي التزام إداري، فإرادة الفرد الحر هي القادرة على إثقال كاهله بأي التزام ما لم تخالف النظام العام طبعاً.

رغم أن المشرع الجزائري لا زال يعتد بمبدأ سلطان الإرادة كوسيلة للتعاقد ويبرز ذلك من خلال تكريسه لمبدأ الرضائية وحرية التعبير عن الإرادة وعبوبها وبمبدأي القوة الملزمة للعقد ونسبية العقد، غير أن الإرادة لم تصبح ذلك المفهوم المطلق الذي لا يجوز المساس به، وتنظيم العقد لم يعد يقتصر على الإرادة الفردية بل تدخلت فيه الإرادة العامة للدولة، فالعقد لم يعد شأن الأطراف فقط بل شأن المجتمع¹.

أمام التحولات الاقتصادية والاجتماعية، عرف مجال التعامل ظهور عدّة أنواع من البيوع، ولما كان مقتضى مبدأ حرية الإرادة في العقود أن لكل الأفراد الحق في البيع والشراء متى يرغبون في ذلك وبالشروط التي يحدونها، فإن ثمة مقتضيات اقتصادية واجتماعية دفعت بالمشرع إلى تقييد هذه الحرية من خلال تنظيمه للأشكال العقدية الجديدة عن طريق قواعد أمره، خصوصا مع تنامي فكرة النظام العام، الذي يضمن أولوية الجماعة على الفرد والتوفيق بين مختلف الحريات للإنسان بهدف الإبقاء على النظام وتماسك المجتمع².

لقد سائر المشرع التوجه الجديد في إبرام العقود، حيث أخضع عملية إبرام بعض البيوع إلى تنظيم خاص، كما أنه لم يقرر لها الجزاءات التقليدية لمخالفة النصوص المنظمة للبيع، بل نص على جزاءات خاصة، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-215، المؤرخ في 2006/06/18 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود المعدل والمتمم³.

أهمية الموضوع:

تستمد الدراسة أهميتها انطلاقاً من اهتمام المشرع الجزائري بمسايرة التحولات الاقتصادية والاجتماعية وبمدي تأثيرها في المجال القانوني، لا سيما على المبادئ التقليدية

الراسخة فيه، أهمها مبدأ سلطان الإرادة، الذي أخذ بالتراجع أمام تدخل الإدارة في عملية إبرام العقود.

المنهج:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي للوقوف على المفاهيم والتعاريف المرتبطة بالموضوع، وأيضا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالبيع المقتنة محل الدراسة والمواد الأخرى المرتبطة بها.

حدود الدراسة:

إن البيوع المستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المعدل والمتمم والمصطلح عليها بـ "البيوع المقتنة"، هي (4) أنواع، غير أن الدراسة ستتحصر في البيع بالتخفيض والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.

الإشكالية:

فيما يتمثل انعكاس التحولات الاقتصادية والاجتماعية على مبدأ الحرية التعاقدية في إطار المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المعدل والمتمم؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية تكون من خلال الكشف عن مدى تدخل الإدارة العامة في إبرام البيوع المقتنة محل الدراسة، وحكم مخالفة أحكامها، ويكون ذلك في محورين:

المبحث الأول: خضوع البيع المقتن لنظام التصريح أو الرخصة

المبحث الثاني: جزاء الاخلال بالأحكام المنظمة للبيع المقتن

المبحث الأول

خضوع البيع المقتن للتصريح أو الرخصة

من نتائج أعمال مبدأ سلطان الإرادة كأساس في تكوين العقد مبدأ حرية التعاقد أي أن الأفراد أحرار في إبرام ما يشاؤون من عقود دون أي تقييد اجرائي أو زمني أو مكاني، إلا أن لهذا المبدأ قيود وحدود قررها المشرع، إما حفاظا على النظام العام بمفهومه العام أو خدمة للنظام العام الاقتصادي والارتقاء به، ففي مجال ممارسة النشاط التجاري لم يكتفي المشرع باشتراطه التسجيل في السجل التجاري بل اشترط التصريح المسبق أو الحصول على رخصة لمباشرة بعض البيوع.

من أهم المعاملات الخاضعة للتصريح التي نظمها المشرع بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-215 هي عملية البيع بالتخفيض⁴ (مطلب أول)، أما بالنسبة لتلك التي أخضعها للرخصة فهي تتنمّل في البيع خارج المحلات بواسطة فتح الطرود (مطلب ثان).

المطلب الأول: البيع بالتخفيض وأحكامه

أدى انتشار البيوع بالتخفيض إلى ضرورة تدخل المشرع لتنظيمها، خصوصا عندما تبين أن القواعد العامة للعقد غير مناسبة لها، إضافة إلى أنها تكاد تكون في بعض الأحيان غير شرعية، إذ تمس بالمنافسة النزيهة من ناحية وبمصالح المستهلك من ناحية أخرى، حيث يجد نفسه في موقف ضعف أمام هذه الأشكال من البيوع التي قد يندفع إليها دون ممارسة اختياره بكل تريث وتأنٍ، في حين نجد البائع يعد نفسه بكل الوسائل والامكانيات المادية والنفسية التي تؤثر في إرادته وحرية المستهلك، فكل هذه الأسباب دفعت بالمشرع إلى إقرار تنظيم خاص يحكم هذه البيوع. وللإلام بهذا النوع من البيوع يجب تعريفه وابداز مزاياه (فرع أول)، ثم تنظيمه القانوني (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف البيع بالتخفيض ومزاياه

حدد فقهاء القانون مدلول البيع بالتخفيض، كما تناول القانون تعريفه (أولا)، وهو يكتسي أهمية عملية بالنظر إلى مزاياه (ثانيا).

أولا- تعريف البيع بالتخفيض:

1- **في الفقه القانوني:** يعرف البعض البيع بالتخفيض كما يلي: " تنزيلات تعلن عنها بعض المحال التجارية لتصريف بضائعها الموجودة بالمحل بمناسبة انتهاء الموسم فتعرضها للبيع بأسعار مخفضة"⁵، أو هو " التنزيلات التي يلجأ إليها التاجر في آخر الموسم للتخلص من بضائع الموسم المنتهي بدلاً من تخزينها لموسم آخر مما يعرضها للتلف أو هبوط الأسعار أو ظهور موديلات أحدث"⁶، وعرفه آخرون بأنه: " بيع يتم في ذات المتجر بتخفيض السعر عن السعر الذي كان يباع به من قبل"⁷.

2- **في القانون:** عرّف المشرع التونسي البيع بالتخفيض كما يلي: " كل عرض بيع أو بيع للمستهلك من قبل التجار مع تخفيض في الثمن لمنتجات جديدة لم تعد دارجة أو زائلة الرونق أو غير متجانسة أو لمنتجات نهاية سلسلة يمارس في آخر الموسم قصد التجديد الموسمي للبضائع وذلك بالترويج السريع للمنتج"⁸.

أما المشرع الجزائري فقد عرفه بمقتضى المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-399 المؤرخ 2020/12/26⁹، كما يلي: " يشكل بيعا بالتخفيض، البيع بالتجزئة المسبوق أو المرفق بالإشهار الذي يهدف إلى بيع السلع المودعة في المخزن، بصفة سريعة، عن طريق تخفيض في السعر".

ثانيا- مزايا البيع بالتخفيض :

إن عملية تأطير البيع بالتخفيض تحقق عدّة مزايا تندرج في إطار ضمان ممارسة سليمة

لهذه البيوع، نذكر منها :

- يسمح للون الاقتصادي تصريف مخزونه في إطار تنافسي شرعي،
- يعزز المنافسة النزيهة في السوق،
- يتيح للمستهلك اقتناء السلع والاستفادة من التخفيضات في الثمن في إطار منظم،
- ترقية ثقافة البيع بالتخفيض ¹⁰.

الفرع الثاني: تنظيم البيع بالتخفيض

نظم المشرع البيع بالتخفيض من خلال جملة من الشروط والضوابط، - خروجاً عن القواعد العامة في ابرام العقود- منها ما يتعلق بإطاره الزمني(أولاً) ومنها ما يتعلق بجانبه الإجرائي (ثانياً)، وذلك على النحو التالي :

أولاً - تحديد الفترة الزمنية لعملية التخفيضات :

لم يسمح المشرع بإجراء عمليات البيع بالتخفيض إلا في فترات معينة، وقد حددها بمقتضى المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215، - مرتين (2) في السنة تكون الفترة الأولى في فصل الشتاء بين شهر جانفي وفبري، وتكون الفترة الثانية في فصل الصيف بين شهر جويلية وأوت.

تمتد كل فترة ستة (6) أسابيع متواصلة لكل فترة، غير أنه يجوز للون الاقتصادي أن يوقف البيع بالتخفيض قبل انقضاء المدّة المحددة، على أن يقدم طلباً كتابياً لمديرية التجارة المختصة إقليمياً.

والجدير بالملاحظة في هذا المقام أن المشرع لم يحدد الحالات التي يجوز له وقف البيع بالتخفيض.

لقد أجاز المشرع بمقتضى الفقرة 4 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20 - 399¹¹، الترخيص بالبيع بالتخفيض خلال شهر رمضان أو الأعياد الدينية أو بمناسبة التظاهرات التجارية.

ونشير إلى أنه طبقاً للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215¹²، تضبط تواريخ فترات البيع بالتخفيض في بداية كل سنة بموجب قرار من الوالي بناء على اقتراح من المدير الولائي للتجارة المختص إقليمياً بعد استشارة الجمعيات المهنية المعنية وجمعيات حماية المستهلكين، ويتم اعلان القرار بكل الوسائل، مع الإشارة إلى أن المشرع ذكر الوسائل الملائمة ولم يحددها.

ثانيا - الإطار الاجرائي للبيع بالتخفيض:

يتطلب البيع بالتخفيض اتباع اجراءات معينة، وهي تتمثل فيما يلي:

1- تقديم التصريح:

لا يمكن للعون الاقتصادي بيع المنتج في شكل بيوع بالتخفيض دون ترخيص مسبق من المدير الولائي للتجارة المختص اقليميا، ولقد أهل المشرع هذا الأخير لصلاحيه البت في طلب الترخيص.

وفي سبيل الحصول على الرخصة، واعمالا للمادة 1/6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215، يجب على العون الاقتصادي أولا تقديم تصريح إلى المدير الولائي للتجارة المختص اقليميا يتضمن المعلومات التالية: الاسم واللقب (إذا كان شخص طبيعي): التسمية الاجتماعية (إذا كان الطالب شخص معنوي): رقم السجل التجاري؛ نوع النشاط؛ عنوان المحل التجاري؛ تحديد السلع المعنية بالبيع بالتخفيض، فترة البيع بالتخفيض.

وفي هذا الصدد نشير إلى أن المشرع لم يحدد المدّة الفاصلة بين تقديم التصريح والتاريخ المحدد لبدء فترة التخفيضات، كأن يحددها مثلا " قبل شهر من بداية التخفيضات" وهذا يمثل قصور في تنظيمه لهذا البيع.

أما عن مضمون ملف التصريح، فيجب أن يتضمن طبقا للمادة 2/6 من ذات المرسوم التنفيذي على الوثائق التالية:

نسخة من مستخرج السجل التجاري أو من سجل الصناعة التقليدية والحرف؛ جرد مفصل للمنتوجات محل البيع بالتخفيض وكميتها؛ قائمة تتضمن التخفيضات في الأسعار المقرر البيع بها، وكذا الأسعار الممارسة سابقا.

يؤدي كل إيداع ملف مطابق للشروط القانونية إلى تسليم الرخصة إلى العون الاقتصادي، في خلال أجل لا يتعدى 48 ساعة، يبدأ سريانها من تاريخ إيداع الملف، حتى يتمكن من الشروع في البيع بالتخفيض خلال المدّة المحدد¹³.

2- الحصول على الرخصة:

ورد في تعريف الترخيص كما يلي: " هو مستند إداري قانوني يمنح المرخص له حق أو أهلية ممارسة نشاط معين، ومن جانب آخر يشكل ضمانة للجهة الإدارية مانحة الترخيص أن تراقب استخدامه، و ضمانة لمرخص له في مواجهة العدول غير القانوني من جانب الإدارة¹⁴، وعُرف أيضا بأنه: " وسيلة قانونية إدارية تمارس بواسطتها السلطة الإدارية رقابتها السابقة وحتى اللاحقة على النشاط الفردي ويعطي الإدارة امكانية المحافظة على النظام العام لدى ممارسة الأفراد حقوقهم وحررياتهم ووقاية المجتمع من أخطار النشاط الفردي أو تنظيم

مزاويلته¹⁵، أو هو: "عمل إداري يأخذ شكل قرار من جانب واحد يتخذ طابع فردي، يصدر بناء على تأهيل صريح من طرف المشرع، إما من سلطات إدارية أو عن هيئات تابعة لها بحيث يتوقف على إصداره وتسليمه ممارسة نشاط تجاري معين أو إنشاء أو تأسيس هيئة ما..."¹⁶.

جعل المشرع الرخصة دليل على حصول الموافقة، وضمان احترام الطالب للتنظيم المتعلق بالبيع بالتخفيض؛ ولقد حدد البنود التي يجب أن تتضمنها وهي تتمثل في:

- تحديد تاريخ بداية التخفيضات ونهايتها،

- أسعار البيع قبل وأثناء فترة التخفيضات.

3- الإعلان عن البيع بالتخفيض؛

من أهم مقتضيات البيع بالتخفيض الإشهار التجاري، فهو يأتي كشرط أساسي لصحة اجراءات البيع بالتخفيض، حيث يجب على صاحب المحل التجاري القيام به بعد الحصول على الترخيص من الجهة المختصة، وطبقا لمقتضى المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215، لا يجوز أن يتم البيع بالتخفيض إلا إذا كان مقترنا بإعلان واضح في مكان ظاهر من واجهة المحل حتى يتمكن المستهلك من الاطلاع عليه بسهولة.

لقد أوجب المشرع أن يتضمن كل إعلان موجه للمستهلك على البيانات التالية: المنتجات أو السلع التي يشملها التخفيض؛ السعر المطبق سابقا والسعر بعد التخفيض¹⁷، مدة عملية التخفيض مع تحديد بدايتها ونهايتها.

تجدر الملاحظة أنه في القانون التونسي تضبط نسبة التخفيض الدنيا بالمقارنة مع السعر المرجعي بقرار من الوزير المكلف بالتجارة، ويعتبر سعرا مرجعيا السعر الأدنى الذي وقع تطبيقه فعلا خلال فترة الثلاثة أشهر السابقة مباشرة لتاريخ بداية تطبيق السعر المخفض، يقع عبء إثبات السعر المرجعي على التاجر، ويتم ذلك بواسطة الفواتير ووصول الطلبية أو وصولات الخلاص¹⁸.

4- احترام ضوابط بيع السلع المعنية بالتخفيض؛

يُمنع البيع بالتخفيض المزيّف، بحيث لا يجوز لتاجر شراء سلع لغرض بيعها بالتخفيض، لهذا وطبقا لمقتضيات المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215، لا يجوز أن يشمل البيع بالتخفيض إلا السلع والبضائع التي يشتريها العون الاقتصادي منذ 3 أشهر على الأقل من تاريخ بداية فترة البيع بالتخفيض، ويجب أن تعرض السلع موضوع البيع بالتخفيض بصفة منفصلة عن السلع الأخرى وعلى مرأى الزبائن، ويبين السعر الجديد والسعر القديم مشطوبا ومقدار أو نسبة التخفيض تطبيقا للمادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-399، السالف الذكر، يجب

أن يتم بيعها في المحلات حيث يمارس العون الاقتصادي نشاطه، كما يمكن أن يتم في الفضاءات التجارية المخصصة لذلك وفقا للشروط والكيفيات القانونية.

تماشيا مع مقتضيات التجارة الالكترونية، أجاز المشرع أن يتم هذا النوع من البيع عن الطريق الالكتروني¹⁹.

المطلب الثاني: البيع الخاضع لنظام الرخصة

أخضع المشرع بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المذكور أعلاه، البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود إلى ضرورة حصول القائم به على رخصة من مدير التجارة المختص اقليميا ويقتضي الحديث عن هذا البيع تحديد مدلوله (فرع أول)، كما يقتضي تبين كيفية تنظيمه من طرف المشرع (فرع ثان).

الفرع الأول: مدلول وتنظيم البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود

ورد في تحديد مدلول البيع بواسطة فتح الطرود تعاريف عديدة (أولا)، ولقد أخضع المشرع ممارسته لضوابط قانونية تنظيمية يلتزم بها أصحاب المحال التجارية، ومن ضمن تلك الضوابط تحديد إجراءات عملية يتبعونها وهم يصدد تنفيذ هذا البيع (ثانيا).

أولا - تعريف البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود:

إن البيوع بواسطة فتح الطرود هي بيوع لسلع تتم في محلات أو في مواقع غير مخصصة لبيع هذه السلع، وتدرج البيوع في مواقف السيارات للمحلات التجارية الكبيرة ضمن هذه الفئة من البيوع²⁰، ولقد عرفها القانون التونسي كما يلي: "تعتبر عملية بيع خارج المحلات التجارية كل سعي للبيع يستهدف المستهلك بغية عرض منتج أو إسداء خدمة خارج المكان المخصص للنشاط التجاري وخاصة في مقر إقامته ومقر عمله أو في الشارع"²¹.

أما المشرع الجزائري فقد عرف البيع خارج محلات التجارية بواسطة فتح الطرود كما يلي: "يعتبر بيعا خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود بيع عون اقتصادي لسلع عن طريق عرضها جميعها أو عينات منها في المحلات والأماكن والمساحات وأو بواسطة السيارات المعدة خصيصا لهذا الغرض"²².

ثانيا - التنظيم القانوني للبيوع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود:

خروجا على القواعد العامة في البيع، وضع المشرع أحكام خاصة للبيوع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود من خلال تحديد ضوابط لممارسته وهي على النحو التالي:

1 - تحديد الإطار الزمني والمكاني للبيوع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود:

يتم تحديد التاريخ والأماكن والمساحات التي يجرى فيها البيع خارج محلات التجارية بواسطة فتح الطرود بقرار من الوالي المختص اقليميا بناء على اقتراح من المدير الولائي

للتجارة، وبعد استشارة الجمعيات المهنية وجمعيات حماية المستهلك وينشر هذا القرار بكل الوسائل الملائمة.

لا يمكن أن تتعدى مدة البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود شهرين (2) في السنة، قابلة للتجديد في السنة المدنية الواحدة²³، كما أنه يحظر مباشرته خارج الفترات المذكورة في القرار.

2- استيفاء الشروط القانونية والتنظيمية

تقتضي ممارسة العون الاقتصادي للبيع خارج محلات التجارة بواسطة فتح الطرود استيفاء الشروط القانونية التنظيمية المحددة وهي:

أ- الحصول على رخصة من مدير التجارة المختص إقليميا²⁴؛

طبقا لمقتضى المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 20-399 السالف الذكر يتعين على العون الاقتصادي الراغب في ممارسة هذا النوع من البيوع أن يحصل على ترخيص من مدير التجارة المختص إقليميا، الأمر الذي يجعل من الرخصة قييدا مفروضا على ممارسة هذا النوع من البيع.

يتم تسليم الرخصة بناء على ملف إداري يتضمن الوثائق التالية: طلب الرخصة؛ نسخة من مستخرج السجل التجاري أو من سجل الصناعة التقليدية والحرف؛ نسخة من البطاقة الرمادية للسيارة المعدة لعملية البيع هذه؛ قائمة مفصلة للسلع محل البيع وكميتها. يجب أن يودع طلب الرخصة قبل (7) أيام من بداية فترة البيع، ويفصل فيه المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا في مدة أقصاها (7) أيام من تاريخ ايداع الطلب ويعد عدم الرد في الأجل موافقة ضمنية منه، أما إذا تم رفض الطلب وجب تبليغه كتابة للمعني، يكون لهذا الأخير الحق في الطعن فيه.

ب- الإعلان عن البيع؛

يجب على العون الاقتصادي طبقا للمادة 20 من نفس المرسوم التنفيذي أن يعلم المواطنين بتاريخ بداية ونهاية عملية البيع، وبالسع المعنية بالبيع والأسعار المطبقة ويتم الاعلام بأية وسيلة ملائمة.

ج- ضمان السلامة والمطابقة؛

ألقى المشرع التزامات اضافية على عاتق العون الاقتصادي لتغطية قصور القواعد العامة في مواجهة أضرار السلع المبيعة²⁵، فأوجب أن تكون السلع التي تباع خارج محلات التجارة بواسطة فتح الطرود سليمة ومطابقة للمعايير ومعدة للبيع ولا تتضمن أي خطر على البيئة وصحة المستهلك وسلامته²⁶، مما يستوجب على المدين بهذا الالتزام اتخاذ كل الاحتياطات

أثر التحولات الاقتصادية والاجتماعية على مبدأ سلطان الإرادة: دراسة على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 20-399 —

والاجراءات اللازمة من أجل منع حدوث أضرار سببها المنتج المعيب²⁷، وأن يقدم المنتجات للمستهلكين بشكل لا يؤدي إلى تضليلهم بشأن خصائص هاته المنتوجات²⁸، ويجب أن يزود المستهلك بمعلومات دقيقة حول طبيعة المنتوجات التي يشتريها وبكل معلومة تتعلق بشروط حفظ واستعمال المواد التي يشتريها²⁹، تنفيذا لالتزامه بالمطابقة³⁰.

المبحث الثاني

جزاء الاخلال بالأحكام المنظمة للبيع المقنن

من أجل تقوية حماية المستهلك، وحتى لا ينساق المستهلك إلى الشراء بغير وعي وتحت ضغط الإغراءات التي يمارسها الباعة، فقد سعى المشرع إلى بسط مراقبة على أساليب البيع المقنن.

طبقا لمقتضى المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215، تتم عمليات مراقبة ومعاينة المخالفات لأحكام البيع بالتخفيض والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود طبقا للكيفيات والشروط الواردة في القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23/06/2004، السالف الذكر(مطلب أول)، ولقد رتب المشرع جزاء على المخالفات التي تثبت في محاضر الأعوان المكلفين بالمراقبة والمعاينة (مطلب ثان).

المطلب الأول: معاينة المخالفات

بالعودة إلى القانون رقم 04-02، يتبين أن المشرع حول مهمة معاينة المخالفات التي تشكل خروقات للقواعد المنظمة للبيع بالتخفيض وللبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود للموظفين المذكورين على سبيل الحصر في المادة 49 من القانون رقم 04-02³¹، وهم:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون لإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل والمعنيون لهذا الغرض.

وفي إطار الحرص على أداء مهمتهم، ألزم المشرع الموظفين التابعون لإدارة التجارة والإدارة المكلفة بالمالية أن يؤديوا إلى مدى الإضافة إلى التفويض بالعمل. يتولى هؤلاء الأعوان مراقبة مدى احترام العون الاقتصادي لضوابط ممارسة البيع بالتخفيض أو البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، وبالتالي التحقق من التخفيض الفعلي للأسعار والسلع التي يتم طرحها في فترة التخفيضات، ومراقبة اجراءات البيع خارج المحلات للمحلات بواسطة فتح الطرود، ولهم في سبيل ذلك سلطات واسعة تتمثل أساسا فيما يلي:

❖ الاطلاع وتفحص وحجز كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المحاسبية والوسائل المغناطيسية والمعلوماتية ذات علاقة دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني³².

❖ الدخول المحلات التجارية المصرح لها بإجراء البيع بالتخفيض أو الترويجي والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها وفقا للضوابط والمحدد في قانون الإجراءات الجزائية.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم إخضاع التحري عن هذه الجرائم لإجراء الإذن، لا يعني أن الموظفون المكلفون بالبحث عن هذه الجرائم أحرار في دخول هذه المحلات التجارية بل علىهم إظهار وظيفتهم وكذا تفويضهم³³.

❖ تحرير محاضر بشأن الأفعال التي تقع مخالفة للأحكام المقررة واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة³⁴.

ولقد حدد المشرع بمقتضى المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-389، الذي يحدد شكل محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية وبياناتها منها ما يتعلق بالموظف محرر المحضر، ومنها ما يتعلق بالشخص المخالف والمخالفة³⁵.

المطلب الثاني: جزاء الإخلال بأحكام البيع طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-215

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 06-215 السالف الذكر جزاء في حالة الإخلال بالأحكام المتعلقة بالبيع بالتخفيض (فرع أول)، وهو يختلف عن الجزاء في حالة مخالفة أحكام البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود (فرع ثان) كما تضمن جزاءات مشتركة (فرع ثالث).

الفرع الأول: الجزاء بالنسبة للبيع بالتخفيض

يتمثل الجزاء المرتب على مخالفة أحكام البيع بالتخفيض في: وقف البيع فورا فقد أعطى المشرع للإدارة في حالة الإخلال بأحكام البيع بالتخفيض، كما لو تم بدون تصريح أو إعلان أو أنه تعلق بسلع لم يتضمنها التصريح أو تم خارج المدد الزمنية المحدد سلطة الأمر بوقف البيع فورا في انتظار تسوية البائع وضعيته وإزالة الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير.

نضم من عبارته "وقفه فورا" كما وردت في المادة 1/23 المعدلة من المرسوم التنفيذي رقم 20-399، أن المشرع لم يتطلب لوقف البيع إخطار البائع بذلك، غير أنه سمح له بتسوية وضعيته بأن يتخذ الإجراء الصحيح، وهذا يدل على أن وقف البيع مؤقت وليس نهائي.

مع الإشارة إلى أنه لا يثبت للبائع مرتكب المخالفة حق الاستفاد من التسوية إلا إذا كانت المدّة التي يمارس فيها دون ايداعه التصريح لا تتجاوز (3) أيام ابتداء من انطلاق فترة البيع بالتخفيض³⁶.

الفرع الثاني: الجزاء بالنسبة للبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود

كما سبقت الإشارة إليه، إن المشرع خوّل لجهات إدارية ممارسة رقابة مستمره خلال عملية البيع للتحقق من مدى تطبيق مضمون الرخصة، وإذا ثبت إخلال بمضمونها ترتب الجزاء التالي: وقف البيع:

فيتبين من خلال المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215 التي تنص كما يلي: " يؤدي البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود الممارس دون تصريح مسبق و/أو إعلان و/أو منجز خارج المحلات والأماكن والمساحات أو السيارات المعدة لذلك و/أو خارج المدّة المحددة و/أو يخص سلعا غير معلنة إلى وقفه للمدّة المعينة"، أن المشرع جعل الأثر القانوني الذي يترتب على الإخلال بشروط إجراء هذا النوع من البيوع هو وقف البيع حتى انقضاء المدّة المخصصة له، أي أن وقف البيع يتم بمجرد عدم احترام الممارس للشروط المنصوص عليها من قبل المشرع والتي بمقتضاها يتم منح الرخصة، وتأسيسا على ذلك فإن مرتكب المخالفة لا يستفيد من تسوية الوضعية كما هو الحال في البيع بالتخفيض.

والجدير بالملاحظة في هذا الصدد أن نص المادة تعرض للحالة التي يمارس فيها البيع دون تصريح مسبق، علما أن البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود يتطلب رخصة من مدير التجارة المختص، ولا يخضع للتصريح المسبق.

الفرع الثالث: الجزاء المشترك بين البيع بالتخفيض والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة الطرود

زيادة على العقوبات الإدارية المشار إليها أعلاه، هناك عقوبات أخرى أشارت إليها المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215 السالف الذكر، وهي تتمثل في:

1- الحجز الإداري:

إن الحجز كإجراء قانوني، يعني رفع يد العون الاقتصادي المخالف عن السلع محل جريمة البيع وحرمانه منها إلى غاية صدور حكم قضائي بشأنها إما بالمصادرة أو رد الشيء المحجوز للعون القضائي.

طبقا للمادة 29 المذكورة أعلاه، يمكن للإدارة حجز البضائع والسلع موضوع المخالفات وحجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكاب المخالفة.

وإذا كان الحجز واردا على سلع يسرع إليها التلف أو لظروف خاصة، يمكن للوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقرر البيع الفوري ويتم من طرف محافظ البيع بالمزايدة، ويودع الثمن لدى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة³⁷. حتى يُعد الحجز صحيحا، يتعين على الأعوان المؤهلين بضبط المخالفة تحرير محضر جرد بالمواد المحجوزة يرفق بمحضر معاينة المخالفة. ولقد أجاز المشرع للجهة الإدارية التي وقّعت الحجز أن تكلف العون الاقتصادي مرتكب المخالفة بحراسة السلع المحجوزة بعد تشميعها بالشمع الأحمر متى كانت لديه محلات للتخزين، والآلت الحراسة إلى إداره أملاك الدولة³⁸.

2- المصادر:

المصادره هي نزع ملكية الشيء جبرا عن مالكة وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل³⁹، أو هي: "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"⁴⁰، أما محلها فهو البضائع والسلع موضوع المخالفات والأدوات والتجهيزات التي استعملت لارتكابها. وإذا كان محل المصادره سلع وبضائع تم حجزها جزاء عينيا، تسلّم إلى إداره أملاك الدولة التي تتولى بيعها⁴¹.

وفي حالة صدور قرار القاضي برفع اليد على الحجز، تعاد السلع المحجوزة إلى صاحبها وتحمل الدولة تكاليف المرتبطة بالحجز، أما إذا تمّ بيعها أو التنازل عنها مجانا أو اتلافها من طرف الوالي باقتراح من المدير المكلف بالتجارة، حيث أن المشرع أعطاه سلطة التصرف فيها⁴²، يستحق صاحبها قيمتها على أساس سعر البيع المطبق من طرفه أثناء الحجز، كما له الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به⁴³.

3- الفلق الإداري:

يقصد به منع المخالف من ممارسة ذات العمل الذي كان يمارسه بغلق المحل الذي يزاول نشاطه فيه. نص المشرع بمقتضى المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215 السالف الذكر، كما يلي: "في حالة العود، تطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 47 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه."

نستنج من نص هذه المادة أنه في حالة العود تطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة 1/47 من القانون رقم 04-02.

تتضمن المادة المجال عليها النص على عقوبة الفلق الإداري في حالة العود وأن إجراءاته تتم وفقا لمقتضيات المادة 46 من نفس القانون، ويعتبر في حالة عود طبقا للمادة 2/47 من

القانون رقم 04-02، كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة.

طبقا لمضمون المادة 46 السابقة الذكر، يمكن للوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ قرار الغلق الإداري للمحل التجاري لمدة أقصاها 60 يوما. إلا أن وجوب استناد قرار الغلق إلى اقتراح المدير الولائي للتجارة، لا يعني أن الوالي ملزم بمضمونه، وهذا يستتج من عبارة "يمكن" وبالتالي له أن يمتنع عن إصدار القرار.

يكون قرار الغلق قابلا للطعن بدعوى فحص المشروعية أو الإلغاء، وفي حالة إلغاء يمكن للعون الاقتصادي المطالبة بتعويض عن الأضرار التي لحقت من جراء الغلق الإداري غير المشروع.

يعتبر غلق المحل التجاري تدبيرا فعالا لمنع تكرار السلوك المعيب، وتجدر الملاحظة إلى أن المشرع اعتبر هذه العقوبة تكميلية في إطار قانون العقوبات ويحكم بها القاضي الجزائي، غير أن نفس العقوبة اعتبرها جزاء إداري يطبق من الوالي.

خاتمة:

واكب المشرع الجزائري التحولات الاقتصادية والاجتماعية المستجدة، فبعد أن اتجهت الدولة نحو الانفتاح الاقتصادي وتبني سياسة الاقتصاد الحر والمنافسة المشروعة، وحماية المستهلك، صاحب ذلك اجراء التعديلات اللازمة واصدار قوانين جديدة لاستيعاب هذه التحولات.

حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية، أن نبين أثر التحولات الاقتصادية والاجتماعية على مبدأ سلطان الإرادة، هذه التحولات التي نجم عنها تنامي فئة من البيوع، وأمام انتشارها المتزايد في المجتمع، ظهرت الحاجة إلى اصدار نصوص مؤطره لها وذلك بغية تنظيمها وبسط الرقابة عليها من جهة، وحماية رضا المستهلك من جهة أخرى واصطلاح عليها بالبيوع المقننة.

فالتحولات الاقتصادية والاجتماعية توخّم عنها ازدياد تدخل الدولة في مجال البيوع منها المقننة قصد توجيهها، ومن ثم فلم يساهم التشريع والقضاء في تقييد الحرية التعاقدية لوحيدهما، بل كذلك التحولات الاقتصادية والاجتماعية ساهمت هي أيضا في ذلك.

ولقد برهنت هذه التحولات أن الإرادة تستمد قوتها من القانون وليست من ذاتها وبهذا أصبح تدخل الإدارة واضحا في المجال التعاقدية، وخرج العقد من دائره القانون الخاص إلى دائره القانون العام.

نستج من هذه الدراسة ما يلي:

- قيّد المشرع مبدأ حرية التعاقد في مجال البيع بالتخفيض والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود بتحويل الجهة الإدارية المختصة سلطة إعطاء إرادة الأطراف المتعاقدة القوة التعاقدية أو عدم اعطائها من خلال منح الرخصة أو رفضها.
 - رتب المشرع التزامات قانونية جديدة على العون الاقتصادي الراغب في هذا النوع من البيوع.
 - منح الإدارة صلاحية التدخل في هذه البيوع عن طريق الرقابة المتمثلة في الرخص الإدارية، وفرضها جزاءات إدارية على المخالفين.
 - يوشك المشرع أن يجعل من الجهة الإدارية المختصة بمنح الرخصة طرفا في العقد من جهة، وأن الإرادة لا تكون لها أية قيمة قانونية إلا بعد الحصول على هذه الرخصة، والامتثال إلى الالتزامات والاجراءات المنصوص عليها من جهة أخرى.
 - إذا كان تدخل الدولة في ابرام عقود البيع محل الدراسة من شأنه إهدار مبدأ سلطان الإرادة وتغيّر تكوين العقد إلى عملية إجرائية، غير أن النظام العام يفرض على المشرع التقييد من الحرية التعاقدية للقضاء على التجاوزات والتعسفات التي تصاحب ابرام هذه الفئة من البيوع ولضبط النشاط التجاري بصفة عامة.
- أما عن التوصيات التي يمكن تقديمها، فهي كالتالي:
- ضرورة تحديد الحالات التي يجوز للعون الاقتصادي وقف البيع بالتخفيض طالما أن المشرع منح له هذا الحق.
 - ضرورة تحديد المدّة الفاصلة بين تقديم التصريح والتاريخ المحدد لبدء فترة التخفيضات.
 - ضرورة تعديل المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215، حيث أن البيع المنصوص عليه فيها يتطلب الرخصة وليس التصريح المسبق كما تشير إليه المادة 04-215.
 - ضرورة وضع نصوص قانونية تتضمن مجموع الجزاءات التي تترتب على الاخلال بأحكام البيع بالتخفيض والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، بدلا من الإحالة بشأن بعضها إلى القانون رقم 04-02.
 - وفي الأخير، يمكن القول بأن التشريعات الخاصة، قد ساهمت في تطور قانون العقود واثرائه بمفاهيم قانونية جديدة.

الهوامش:

¹ - « Le contrat n'est pas que la chose des parties. Il intéresse, au-delà des parties contractantes, toute la société. », voir: **HUBER Rodolphe**, « Droit du contrat de travail et socialisation du Droit des contrats », thèse pour le doctorat, université Lille 2, Droit et Santé, 2005, France, p. 98.

² - **Nadège Meyer**, « L'ordre public en Droit du Travail, contribution à l'étude de l'ordre public en Droit privé », L. G. D. J, Paris, 2006, p.04.

- ³ - مرسوم تنفيذي رقم 06-215، مؤرخ في 18/06/2006، يحدد شروط وكيفية ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود ج.ر. عدد 41، صادر في 21/06/2006.
- ⁴ - بالإضافة إلى البيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل.
- ⁵ - أحمد بركات مصطفى، العقود التجارية وعمليات البنوك، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص 97.
- ⁶ - منير قزمان، البيوع التجارية في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006 ص 85.
- ⁷ - محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجار الجديد، المجلد 1، ط 6 دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2013، ص 249.
- ⁸ - راجع: الفصل الثالث من القانون عدد 40 لسنة 1998، مؤرخ في 02/06/1998، المتعلق بطرق البيع والإشهار التجاري، منشور على الموقع: <http://wrcati.cawtar.org/preview.php?type=law&ID=241>
- ⁹ - مرسوم تنفيذي رقم 20-399، مؤرخ 16/12/2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-215، المؤرخ في 18/06/2006، الذي يحدد شروط وكيفية ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ج.ر. عدد 80، صادر في 29/12/2020.
- ¹⁰ - حيرش مختارية، زيتوني سعديّة، البيوع المقتننة بين التجار والمستهلكين، مداخلة أقيمت بمناسبة اليوم الدراسي حول البيوع المقتننة، 08/12/2016، مكتب المناهضة المضاد للمنافسة مديرية التجارة لولاية مستغانم.
- ¹¹ - مرسوم تنفيذي رقم 20-399، مرجع سابق.
- ¹² - مرسوم تنفيذي رقم 06-215، مرجع سابق.
- ¹³ - راجع المادة 3/6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-399، مرجع سابق.
- ¹⁴ - محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري، أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1992، ص 73.
- ¹⁵ - عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 157.
- ¹⁶ - *On peut en effet admettre qu'il s'agit d'un acte administratif vêtant la forme d'une décision unilatérale de caractère individuel, émis en principe après habilitation expresse du législateur, soit par des autorités strictement administratives, soit par des organes dépendant de ces dernières, et à la délivrance duquel sont conditionner l'exercice d'une activité ou la création d'un organisme une liberté, sinon potentielle, n'étant réputée exister avant Cette décision" voir: LIVET pierre, «L'autorisation administrative préalable et les libertés publiques », L.G.D.J. Paris, 1974, p. 188.*
- ¹⁷ - مع الإشارة إلى أن تخفيضات الأسعار يمكن أن تكون ثابتة منذ بداية الإعلان أو تكون بشكل تدريجي، تبدأ بسعر ثم تزيد تدريجياً أو تقل كوسيلة لجذب لجمهور المستهلكين إلى أن تصل إلى الحد المسموح به.
- ¹⁸ - راجع: الفصل 22 من القانون عدد 40 لسنة 1998، مرجع سابق.
- ¹⁹ - راجع: المادة 3/2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-399، مرجع سابق.
- ²⁰ - « Les ventes au déballage sont des ventes de marchandises effectuées dans des locaux ou sur des emplacements non destinés à la vente de ces marchandises les ventes sur les parkings des grandes surfaces entrent dans cette catégorie » .

- ²¹ - راجع: الفصل 1/25 من القانون عدد 40 لسنة 1998، مرجع سابق.
- ²² - راجع: المادة 1/17 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215، مرجع سابق.
- ²³ - راجع: المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215، مرجع سابق.
- ²⁴ - إن وجوب الحصول على رخصة لممارسة هذا البيع مبرر لأنه يمارس في أماكن وقضاءات عمومية مخصصة لهذا الغرض.
- ²⁵ - حيث أن المسؤولية المبنية على ضمان العيب الخفي ظلت عاجزة عن توفير الحماية الكافية للمستهلك، فالضمان يخضع لشروط لا تضمن مصالح المستهلك، وظهر العجز بصفة واضحة بظهور المنتجات عالية التعقيد والخطيرة والتي يصعب على المستهلك التعامل معها في مواجهة التدخل الذي يتوفر على مهارة عالية واختصاص تقني متطور، راجع: فدوى قهواجي، ضمان عيوب المبيع فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص.8. الأمر الذي أدى بالقضاء الفرنسي إلى محاولة تبني وسيلة أخرى أكثر فعالية وهي الاعتراف بوجود التزام خاص هو الالتزام بضمان السلامة.
- ²⁶ - راجع: المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215، مرجع سابق.
- ²⁷ - بوزيد سليمة، الالتزام بضمان السلامة وطبيعته الخاصة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مخبر العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، عدد6، جوان 2019 ص 82.
- ²⁸ - عبد المنعم موسى إبراهيم، حماة المستهلك (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2007، ص 149.
- ²⁹ - طراي أمال، التزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل قانون رقم 09-03، مذكرة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند اولحاج، البويرة، 2013، ص 10.
- ³⁰ - للمزيد راجع: عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ط 2، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص. 694 وما يليها، عبد المنعم موسى إبراهيم مرجع سابق، ص. 482 وما يليها.
- ³¹ - قانون رقم 04-02، مؤرخ في 2004/06/23، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتمم، ج. ر. عدد 41، صادر في 2004/06/27، معدل ومتمم.
- ³² - راجع: المادة 50 من القانون رقم 04-02، مرجع سابق.
- ³³ - راجع: المادة 9، 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، المؤرخ في 2009/12/16 يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج.ر. عدد 75، صادر في 2009/12/20.
- ³⁴ - الملاحظ أن مدة تحرير المحضر المحددة في المادة 57 من القانون رقم 04-02، بـ 8 أيام من تاريخ نهاية التحقيق هي مدة طويلة قد تمس بنزاهة هذا المحضر في حد ذاته، وقد تفتح المجال لإمكانية التواطؤ والإبتزاز، لذلك من الأحسن أن يتم تحرير المحضر في نهاية التحقيق وفي أجل أقصاه 3 أيام.
- ³⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 20-389، مؤرخ في 2020/12/19، يحدد شكل محاضر معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية وبياناتها منها، ج.ر. عدد 78، صادر في 2020/12/27.
- ³⁶ - راجع: المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215، مرجع سابق.
- ³⁷ - راجع: المادة 43 من القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

❖ يمكن أيضا تحويلها مجانا إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، أو اتلافها بحضور مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤهلة.

³⁸ - راجع: المادة 1/41 و 2 من القانون رقم 04-02، المرجع نفسه.

³⁹ - أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ط1، مطبعة الفتیان، بغداد، 1998، ص. 334.

⁴⁰ - راجع: المادة 15 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. عدد 49 صادر في 1966/06/11، معدل ومتمم.

⁴¹ - راجع: المادة 44 من القانون رقم 04-02، مرجع سابق.

⁴² - راجع: المادة 43 من القانون رقم 04-02، المرجع نفسه.

⁴³ - راجع: المادة 45 من القانون رقم 04-02، المرجع نفسه.